بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه اجمعين اما بعد فان العلم قد اضمحلت انواره وقلت رجاله وكادت ان تنمحي آثاره وبالاخص علم الفقه فلن تجد له طالبا ولا فيه راغبا وقد عم الجهل وتصدر من ليس باهل لاسيما امر الاوقاف وما يدرج في سنداتها من الشروط فان ادراك معانيها صعب الوصول ولا غرو فانها من ادق المسائل حيث تتشعب فروعها من فن الاصول فلا ترى على طريقها معرجا ولا لمسائلها مستخرجا مبتهجا ولا لكتبها متصفحا ولا لمغلقها مستفتحا ولا لمعضلها متوضحا ولا بهلالها مستنيرا ولا بخصا فها

مستجرا

مستجيرا خطب جسيم فلا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم
واني عند ما رايت جمود الهمم وما هم عليه وفيه من
الكسل والضيق احببت ان استهل لهم الامر واقرب
عليهم مسافة الطريق فاستخرجت قواعد متفرقة في
الكتب والابواب يكثر الاحتياج اليها وذيلتها بفوائد
لمناسبة ربما تكفي من عوّل بالنظر الصحيح عليها
وجردتها عن تصوير المسائل الا ما قل لتحن اليها رغبة
الراغبين ويسهل ضبطها للطالبين فبلغت حيز
وسميتها قواعد الاوقاف راجيا من كرم ذي
الالطاف سبحانه الثواب في المرجع والمآب
قاعدة كل واقف حر مكلف عاقل بالغ غير
محجور عليه ولا مرتد يصح وقفه كذا في الاسعاف
فائدة يؤخذ من هذه القاعدة ان وقف المديون
الصحيح وان كان مستغرقا صحيح الا ان القضاة ممنوعون
من الحكم بصحة وقف الذي فر من الديون كذا في الد

مطلب
من يصح منه الوقف

مطلب شرط الواقف كنص الشارع

قاعدة شرط الواقف كنص الشارع
فائدة بهذه القاعدة كائنة دوارة في جميع
الكتب وعلى كل لسان حتى كادت ان تبلغ المتواتر
قال في الاشباه شرط الواقف كنص الشارع اى في
وجوب العمل وفي المفهوم والدلالة فيجب اتباعه الا
في سبع مسائل الاولى شرط ان القاضي لا يعزل
الناظر فله عزل من ليس باهل الثانية شرط ان
لا يؤجر وقفه اكثر من سنة ولا يرغب احد فيه اوكان
في الزيادة نفع فللقاضي المخالفة لا الناظر الثالثة
شرط ان يقرأ على قبره فهو باطل الرابعة شرط ان
يتصدق بفاضل غلته على من يسأل في مسجد كذا
فللقيم التصدق على من يسأل في غيره او على من
لا يسأل الخامسة شرط خبزا ولحما لاهل الاستحقاق
فللقيم دفع القيمة ولهم اخذها السادسة تجوز
زيادة القاضي على معلوم الامام اذا كانت لا تكفيه

السابعة

الرابعة شرط عدم الاستبدال فللقاضي مخالفته
اذا كان اصلح للوقف انتهى تنبيه قوله في صدره
العبارة اى في وجوب العمل وفي المفهوم ليس المراد
من المفهوم ما قابل المنطوق بل المراد ما يفهم من
اللفظ قال العلامة البيرى ما نصه نحن لا نفتي بالمفهوم
في الوقف كما هو مقرر ونص عليه الخصاف وافتى به
العلامة قاسم وكذا لا يجوز الاحتجاج بالمفهوم في
كلام الناس في ظاهر المذهب واما مفهوم التصانيف
فهو حجة والفرق ان المفهوم فيها مقصود بخلاف
غيرها وقد خفي ذلك على كثير كذا في حاشية ابي السعود مع
تصرف بقي قوله في وجوب العمل وهو ليس على عمومه
قال سيدى عبد الغني في رسالته رفع العناد عن حكم
التفويض والاسناد بعد نقله عبارة البيرى المارة
ومقولات سواها وبهذا علم ان قولهم شرط الواقف
كنص الشارع ليس على عمومه انتهى

مطلب مايصح وقفه

قاعـدة كل مال متقوم اذا كان عقارا او منقولا وقفه متعارف فى ذلك المحل فهو محل الوقف كذا فى الاسعاف

فائـدة قيد صحة وقف المنقول فى محل جرى العرف بوقفه فمقتضاه انه اذا تعورف فى العراق مثلا وقف الجاموس ولم يتعارف فى دمشق فان الواقف فى العراق ووقف هناك صح والا فلا وهذا ما عليه اكثر المشايخ وهو صريح عبارة الاسعاف ونصه ولو وقف بقرة على رباط يعطى ما يخرج من لبنها وشيرازها وسمنها لابناء السبيل ان كان فى موضع تعارفوا ذلك يصح والا فلا فانظر الى قوله ان كان فى موضع تعارفوا ذلك تجده صريحا فيما قلنا بقى معنى العرف والتعامل وهو كثرة الوقوع بينهم فلا يكفى فيه الواحد والاثنان كذا فى التنقيح

قاعـدة كل محل ليس بملك واقفه او ليس بمؤبد او ليس بمفرز عند محمد فلا يصح وقفه كذا فى الاسعاف

فائـدة اتفق ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى

على

على جواز وقف مشاع لا تمكن قسمته كالحمام والبئر
والرحى واختلفا في الممكن فاجازه ابو يوسف وبه
اخذ مشايخ بلخ وابطله محمد كذا في الاسعاف وسلوك
المفتيين على ما اخذ به مشايخ بلخ من قول ابي يوسف
في الجواز وافتى بذلك كثير من علماء ديارنا وقال في
التنوير وشرحه صح وقف مشاع قضي بجوازه لانه مجتهد
فيه فللحنفي المقلد ان يحكم بصحة وقف المشاع وبطلانه
لاختلاف الترجيح انتهى ثم لا يخفى انه متى اتصل
به حكم الحاكم ارتفع الخلاف كذا في الاسعاف

مطلب تعليق الوقف بشرط لا يصح

قاعدة كل وقف علق بشرط فهو غير صحيح كذا في
الاسعاف ونصه ولو قال اذا جاء غد او جاء رأس
الشهر او اذا كلمت فلانا او تزوجت فلانة وما اشبه
ذلك فارضي هذه موقوفة يكون الوقف باطلا لانه
تعليق والوقف لا يحتمل التعليق بالخطر لكونه مما لا
يحلف به فلا يصح تعليقه انتهى

فائدة لو قال ان كانت هذه الارض ملكي فهي صدقة موقوفة فانه ينظر ان كانت في ملكه وقت التكلم صح الوقف والا فلا لان التعليق بالشرط الكائن تنجيز كذا في الاسعاف

فائدة اذا شرط الواقف الخيار لنفسه قال ابو يوسف ان بين وقتا جاز الوقف والشرط والا فلا وقال محمد لا يصح الوقف معلوما كان الوقت او مجهولا واختاره هلال

فائدة الوقف يستقي من الوصية ومسائله تنزع منها كذا في الخيرية والتنقيح

قاعدة الوقف لا يصح رهنه من احد كذا في الاسعاف

الوقف لا يصح رهنه

فائدة اشترى دارا من رجل ثم ظهرت انها وقف فللمشتري الدعوى بذلك على البائع ان كان حيا وعلى وارثه ان كان ميتا هذا اذا كان البائع ناظرا واما اذا لم يكن ناظرا فان كان هناك ناظر فيقيم الدعوى عليه وان لم يكن فينصب القاضي متوليا لسماع الدعوى ويخاصم المشتري ويثبت كون الدار وقفا ويسترد الثمن من بايعه كذا في الخيرية والتنقيح

قاعدة

مطلب
كل من طلب التولية لا يولى

قاعدة كل من طلب التولية على الوقف لا يولى كذا فى الاسعاف

فائدة هل يدخل فى هذا الحكم مثبتوا الارشدية اذا طلبوا التولية على الوقف لقائل ان يقول نعم لانهم طلبوا تولية وان كان طلبهم موافقا شرط الواقف لدخولهم فى العموم ولم يستثن من القاعدة احد وليس المراد انهم لو نصبهم القاضى لا يكونون متولين بل يكونون ولكن البحث فى الجواز وعدمه من حيث اصل النصب والتعيين فتامل والله تعالى اعلم وفى البحر قال لا ينبغى واستظهره

مطلب
اذا ارتد واقف بطل وقفه

قاعدة كل وقف مسلم ارتد والعياذ بالله تعالى فقد بطل وقفه كذا فى الاسعاف

فائدة انما بطل وقف المرتد لانه قربة الى الله تعالى والاعمال الصالحة تحبط بالردة ثم ان عاد بعد الردة الى الاسلام لا يعود الوقف بمجرد عوده فان مات بعد عوده الى الاسلام قبل ان يجدد وقفه كان ميراثا عنه كبقية امواله ولو وقف ذلك على نسله وعقبه

ثم من بعدهم على المساكين ثم ارتدّ بعد ذلك فمات
اوقتل عليها بطل وقفه ورجع ميراثا فان قيل
كيف يبطل وقد جعله على قوم باعيانهم قلنا قد
جعل آخره للمساكين وذلك قربة الى الله تعالى
فلما بطل ما تقرّب به بطل الباقى لانه بطل ما جعله
للمساكين بارتداده فكانه وقف ولم يجعل آخره للمساكين
واذا لم يكن آخره لهم فلا يصحّ الوقف على قول من لا يجيزه
الا بجعل آخره لهم كذا فى الاسعاف

قاعدة كل متولى فالقول قوله مع يمينه فى القبض
والصّرف كذا فى الاسعاف اى فيما لا يكذبه
الظاهر كذا فى شرح الملتقى للعلائى والتنقيح

فائدة قبول قول المتولى فى القبض والصّرف بيمينه
ليس على عمومه بل مخصوص فيما اذا لم يدع صرفا فيه معنى
الاجارة كالصرف الى الامام والمدرس من ارباب
الوظايف وغيرهما فان انكروا الوصول فلا بدّ فيه

مطلب
القول قول المتولى بيمينه

من

من بينة تشهد للمتولي في ايصاله فان لم يكن فاليمين على
ارباب الوظائف والذي يقبل قوله في الصرف اليهم
انما هم اهل الاستحقاق في الوقف سواء كانوا احياء
ام امواتا حيث لم يكن هنا شائبة اجارة واما في اهل
الوظائف فموجودة وحكمهم كالو استأجر نجارا او معمارا
وادعى ايصاله اجرته فلا بد من البينة كذا افتى به ابو السعود
مفتي السلطنة تنقيح مع تصرف تتمة ومثل الناظر جابي
الوقف ووكيل الناظر في قبول قولهما مع اليمين كذا في التنقيح
قاعدة كل قيم خاين ولو الواقف او ممتنع عن عمارة
الوقف مع وجود غلته فانه يجب عزله تنقيح
فائدة لو اقر صاحب الارشدية ان فلانا يستحق معه
نصف وظيفة النظر مثلا فانه يواخذ باقراره ما دام حيين
فاذا مات من اقر بطلت المصادقة وعادت الوظيفة
لما شرط الواقف واذا مات المقر له فلا نص في ذلك
والذي مشى عليه ابن عابدين ان القاضي يوجهها ونصيب

مطلب القيم الخائن يجب عزله

مطلب اقر الارشد ان فلانا يستحق معه في النظر

من شاء من مستحقي الوقف تنقيح واما فراغ صاحب الارشدية عن النظر لآخر او عن حصة منه في صحته فلا يجوز وكذلك اذا غل نفسه او نزل عن ذلك فلا يجوز كذا في التنقيح

قاعدة النسل يشمل الولد وولد الولد وهكذا ذكورا واناثا كذا في الاسعاف

مطلب في ان النسل يشمل الولد وولده

قاعدة العقب يشمل الولد وولد الولد وهكذا من الذكور دون الاناث كذا في الاسعاف

مطلب في العقب يشمل الولد

فائدة المراد من اهل الوقف في كلام الواقفين من له حق ما في الوقف حالا او مآلا كذا في التنقيح

قاعدة الولد في كلام الواقف لا يدخل فيه الا من كان لصلبه ذكرا كان او انثى فلا يدخل ولد ولده منهما فلو قال ارضي وقف جارية لله تعالى على ولدي ابدا كانت الغلة لولده لصلبه يستوي فيها الذكر والانثى ما داموا فاذا انقرضوا تصرف للفقراء ولا تصرف لولد الولد لكن اذا لم يكن له ولد حين الوقف

مطلب في الولد لا يشمل الا ولد الصلب

بل له ولد ولد تصرف الغلة لولد ولده كذا في الاسعاف

فائدة كل من مات من مستحقي الوقف بعد حصول الغلة قبل القسمة فسهمه لورثته هذا صريح كلام الخصاف ويتخرج على ذلك مسائل كذا في التنقيح

مطلب في مسألة نقض القسمة الخلافية

قاعدة كل قسمة نقضت بموت آخر من في الطبقة فانما تنقض عند عود غلة الوقف الى اهل الطبقة التي بعدها حقيقة وذلك بتناول اهلها غلة الوقف بانفسهم او بتناول واحد منهم بنفسه والباقي بحكم الدرجة الجعلية اى لا يشترط لنقضها كون جميع اهل الطبقة متناولين غلة الوقف بانفسهم بل يكفي تناول فرد منهم والوجه الاول ظاهر لكن الخفاء في الوجه الثاني وهو الذي يكون فيه في الطبقة البعض يتناول بنفسه لكونه حقيقة من اهل تلك الطبقة والبعض بطريق الجعل من الواقف كشرطه ان من مات قبل استحقاقه لشيء من منافع الوقف وترك ولدا عاد نصيبه لولده

وقام فی الاستحقاق مقامه باخذه ما یاخذ ابوه لو
کان حیا فانقرضت الطبقة بموت آخر من فیها وعاد
الریع الی الطبقة بعدها ووجد ابن لواحد توفی قبل
الاستحقاق ووجد من له الاستحقاق بحکم الطبقة حقیقة
فتقسم الغلة علی اهل الطبقة التالیة الاحیاء والمیت الذی
مات قبل الاستحقاق فالحی یاخذ سهمه لانه استحقه بنفسه
والمیت الذی ترک ولدا یقوم مقامه فی الاستحقاق یاخذ
سهمه ذلک الولد سواء کان ذلک الولد واحدا او متعددا
فلا یتجاوز سهم ابیه هذا ما علیه جمهور العلماء کالمحقق
ابن حجر والسید السمهودی والسبکی والسیوطی والمحلی
وشهاب الدین الرملی والبرهان بن ابی شریف والبلقینی
من الائمة الشافعیة ومن الائمة الحنفیة الخصاف والمقدسی
والبیری والخیر الرملی والشهاب احمد الشلبی والشرنبلالی
وابن الشحنه والفوا فی ذلک رسائل سوی العلامة ابن
نجیم فانه فصل فی ذلک وبحث فی العطف وفرق بین

الواو

الواو وثم واذا اردت الوقوف على تفصيل ذلك
فارجع الى التنقيح تجده

فآئدة اذا شرط الواقف الدرجة الجعلية ومات
احد مستحقي الوقف قبل ان يتناول شيا وترك ولدا
فانه يكون كما ذكرنالك وعلمته بقي شي آخر يلزم التنبه
عليه ايضا لكثرة وقوعه وقد صار حادثة الفتوى
وهو ان يشرط الواقف قبل شرطه الدرجة الجعلية
ان من مات من اهل الوقف وترك ولدا او ولد ولد
عاد نصيبه لولده او ولد ولده فمات من هو مستحق
في الوقف من جهة ما وترك ولدا فاخذ ولده ماكان
يستحقه ابوه ثم عاد الوقف الى اهل طبقة ذلك الميت
بحكم نقض القسمة وهو انقراض اهل الطبقة الاولى فلاحظ
لولد ذلك الميت من غلة الوقف عند نقض القسمة
بل تقسم على اهل الطبقة الاحيآء لان قيد الدرجة الجعلية
الموت قبل الاستحقاق فيلزم حرمان من مات ابوه

بعد استحقاقه لشئ من الوقف عند نقض القسمة
عملا بشرطي الواقف الاول والثاني اعني من مات
بعد استحقاقه فسهمه لولده ومن مات قبل ذلك
قام ولده مقامه فان اعطينا عند نقض القسمة ولد من
مات ابوه بعد الاستحقاق خالفنا شرط الواقف في
ترتيب الطبقات اولا وثانيا في اعطاء نصيب الاب
الى الابن وقيامه مقامه مع عدم موته قبل الاستحقاق بل
بعده وان منعناه عن نصيب ابيه خالفنا الواقف
ايضا في شرطه ان من مات عن ولد بعد استحقاقه فنصيبه
لولده فتعارض الشرطان ومن القواعد العمل بالمتاخر
منهما عند التعارض وهنا المتاخر شرط الدرجة الجعلية
فوجب العمل به ولكن هذا ايضا مشروط بما اذا لم يمكن ال
العمل بهما بوجه من الوجوه واما اذا امكن فيعمل ما امكن
فلذلك اعملنا الشرطين تارة وتارة والحاصل انه
اذا مات احد اهل الطبقة الثانية مثلا عن ولد فنصيبه لولده

یاخذه الی ان تنقض القسمة بانقراض طبقة ابیه فاذا
عاد المال من غلة الوقف الی الطبقة الثالثة فیقسم
علی اهلها ولاحاجة بعد ذلک للولد بنصیب ابیه ولاحظ
له منه لانه اخذ بنفسه والاخذ بالنفس مقدم ثم اذا
مات واحد من اهل الطبقة الثالثة عن ولد فنصیبه ایضا
لولده یاخذه الی ان تنقرض الطبقة وتنقض القسمة
فلاحظ له بعد ذلک بنصیب ابیه وهلم جرا فان کان
ذلک الولد من اهل الطبقة التی عادت غلة الوقف
الیها اخذ باسوة اهل طبقته حکم شرط الواقف وان
کان انزل منهم اعنی ولد ولد وکان المیت جده واخذ سهم
جده المستحق بموته عنه کما شرط الواقف ثم آل الوقف الی
طبقة ابیه فلاشیء حینئذ له من حظ جده کذا فی التنقیح
فائدة انتقال نصیب من مات لولده خاص
بالنصیب بالفعل لا بالقوة اعنی بما هو متناوله حقیقة
لا بما سوف یتناوله هذا ما علیه اکثر العلماء تنقیح

قاعدة الاولاد واولادهم يدخل فيه كل بطن
وان لم يثلث بخلاف الولد فانه لا يدخل فيه كل بطن
بدون تثليث كذا فى الاسعاف وقال بعضهم هو
كالولد لا فارق بينهما كذا فى التنقيح وهل يدخل اولاد
البنات فى الاولاد روايتان والمعتمد الدخول كذا فى التنقيح
فائدة اذا سكت الواقف عن حكم من مات عن غير
ولد فان سهمه يرجع الى غلة الوقف كذا فى الاسعاف والتنقيح
قاعدة القرابة يدخل فيها كل قريب له صغيرا كان
او كبيرا ذكرا او انثى مسلما او ذميا حرا او عبدا كذا فى الاسعاف
فائدة الاقرب قرب الدرجة والرحم لا قرب الارث
والعصوبة فلو قال على اقرب الناس الى فهو من
ارتكض معه فى رحم او خرج معه من صلب ولو قال
على اقرب قرابة منى وكان له ابوان وولد لا يدخل واحد
منهم فى الوقف اذ لا يقال لهم قرابة كذا فى الاسعاف
قاعدة المحتاج هو من كان له الاحتياج عند وجود

مطلب فى الوقف على الاولاد

مطلب فى الوقف على القرابة

مطلب فى بيان المحتاج فى الوقف

الغلة سوآء كان اصليا او عارضا كذا فی الاسعاف

قاعدة الصالح فی باب الوقف هو المستور المستقيم الطريقة سليم الناصية كامن الاذى ليس بكذاب ولا قذاف كذا فی الاسعاف

مطلب فی بیان الصالح فی الوقف

قاعدة اليتيم هو ولد مات ابوه ولم يبلغ الحلم ذكرا كان او انثى والفقر شرط وان لم يذكر كذا فی الاسعاف

مطلب فی بیان الیتیم

قاعدة الارملة هی امراة مات عنها زوجها او طلقها بعد ما بلغت مبلغ النسآء دخل بها او لم يدخل فمن لم تكن حاضت وقت طلاقها او موت زوجها فلا تدخل فی الوقف ولا يجتمع اسم الارملة واليتيمة وكذلك الفقر هنا شرط فلا تدخل فی الوقف غنية كذا فی الاسعاف

مطلب فی بیان الارملة

قاعدة الأَيِّمُ هی امرأة جومعت بنكاح او سفاح ولا زوج لها غنية كانت او فقيرة بالغة مبلغ النسآء او لم تبلغ كذا فی الاسعاف

مطلب فی الایم

قاعدة الثيب هی جارية جومعت كان لها زوج

مطلب فی الثیب

اولا بالغة اولا غنية اولا كذا في الاسعاف

قاعدة البكر هي جارية لم تجامع بنكاح ولا غيره كان لها زوج اولا صغيرة اولا غنية اولا

فائدة زوال عذرتها بحيض او علة لا يخرجها عن حكم الابكار اسعاف

قاعدة كل وصف ذكر بعد المتعاطفات يرجع الى الاخير كقول الواقف على بني زيد وبني خالد وبني عمرو الفقراء فان الفقراء يرجع الى بني عمرو لا سواهم ممن قبلهم كذا في الدر المختار

قاعدة كل شرط صريح جاء بعد المتعاطفات فانه يرجع الى الجميع كذا في الدر المختار كالو وقف على ولده وولد ولده ونسله وعقبه اذا كانوا من اولاد الذكور فان قوله اذا كانوا من اولاد الذكور شرط صريح تعقب كلا من ولده وولد ولده ونسله وعقبه فهو شرط للجميع بالاتفاق كذا في البحر والمنح وهذه قاعدة ماخوذة صراحة عن الامام

قاعدة اذا تعارض شرطان يعمل بالمتاخر منهما كذا في التنقيح

مطلب في البكر

مطلب في الوصف بعد المتعاطفات

مطلب في الشرط بعد المتعاطفات

مطلب في تعارض الشرطين

فائدة

فائدة انما يعمل بالشرط المتاخر لانه مغير للمراد كذا علله الامام الخصاف تنقيح

قاعدة اذا تعارض الاعطاء والحرمان اعني اذا وجد لفظان من الواقف واحد يقتضي الاعطاء والآخر يقتضي الحرمان قدم الاعطاء كذا في التنقيح

قاعدة كل قيد وصفا كان او حالا او غيرهما في حيز العطف بثم ينصرف الى المعطوف الاخير خاصة تنقيح

فائدة انما قال في حيز العطف بثم ليكون حكما متفقا عليه عندنا وعند الشافعي واما اذا كان العطف بالواو فكذلك عندنا بلا فارق في اداة العطف هذا ما مشى عليه في التنقيح تبعا لعبارة الدر المختار ونص الدر المختار الوصف بعد الجمل يرجع الى الاخير عندنا والى الجميع عند الشافعية لو بالواو ولو بثم فالى الاخير اتفاقا الكل من وقف الاشباه انتهى

قال في حاشية الطحطاوي قوله فالى الاخير اتفاقا

مطلب في تعارض الاعطاء والحرمان

مطلب القيد في حيز العطف بثم الى الاخير

هذا مباين لما قاله العراقي في فتاويه ونصه اطلق
اصحابنا في الاصول والفروع ولم يقيدوه باداة
وممن حكى الاطلاق امام الحرمين والغزالي والشيخان
فلا فرق عندهم في العطف بين كونه بالواو او ثم انتهى
فنفي قيد العطف بثم على هذا ما فيه والاصل في
ذكر الفرق انما هو صاحب الاشباه وقلده من بعده
في ذلك والاكثر رد عليه هذا القيد كما رأيت
بقي هنا امر يلزم التنبيه عليه وهو ان قيد الذكورة
في كلام الواقف اذا قال على اولاده واولاد اولاده
ونسلهم الذكور دون الاناث هل يكون قيدا للآباء
والابناء المتعاطفات جميعها ام يكون جاريا على
القاعدة من ان القيد بعد المتعاطفات الى الاخير
منها فالذي مشى عليه ابن نجيم في الاشباه في كتاب
الوقف انه قيد للاخير خاصة جريا على القاعدة ورد
عليه المحشون كلهم بما يطول شرحه فالحاصل انّ في

عود هذا القيد الى كل المتعاطفات او الاخير منها
جريا على القاعدة خلافا ففي الاسعاف عن هلال
أنّه قيد لكل المتعاطفات وهو صريح عبارة الناصحي
ونصه فان قال لولدي وولد ولدي الذكور قال
فهو للذكور من ولده وولد ولده من البنين والبنات
الاترى انه لو قال على ولدي وولد ولدي الفقراء
فاني اعطى من كان فقيرا من ولد البنين والبنات اه
وفي ذلك مقالات نقلها في التنقيح واطال فيها
النقول والاقوال وخلاصة ذلك كما ذكرنا انّ في
المسألة قولين والاكثر والاظهر انه قيد لكل المتعاطفات
واخرجوه عن القاعدة عملا بالقرائن كما هو المقرر من
انه اذا قامت قرينة على ان القيد او الوصف عائد
لكل المتعاطفات يجب صرفها اليها كما ياتي والّا
فهلال وصاحب الاسعاف والناصحي غير جاهلين
الحكم في قاعدة الوصف والقيد كذا في

التنقيح مع زيادة وتصرف فى بعض العبارات

قاعدة كل قرينة لفظية او حالية تدل على كون الا الوصف او الضمير او الاستثناء لكل المتعاطفات يجب صرف ذلك الى جميعها كذا فى التنقيح

فآئدة الفاظ الواقفين تبنى على عرفهم كذا فى الاشباه فى قاعدة العادة محكمة

قاعدة كل وقف مرتب بثم ثلاثة بطون يكون مرتبا فيما بعدها من البطون كذا فى التنقيح

فآئده صيغة الوقف المرتب ثلاث الاولى الترتيب بثم كقوله على ولدى ثم على ولده ثم على ولد ولده الثانية ان يقول بطنا بعد بطن بعد ذكره البطون او على الاقرب فالاقرب وهى الثالثة كذا فى الاسعاف

قاعدة كل من ياخذ نصيب ابيه او امه فى الدرجة الجعلية فانما هو عند وجود من يساوى الميت فى الطبقة والا فالاخذ بنفسه مقدم على الاخذ بالجعل كذا فى التنقيح

مطلب
اذا وجد قرينة تدل على ان القيد للمتعاطفات كلها ينصرف لكلها

مطلب
الفاظ الواقف تبنى على عرفهم

مطلب
فى صيغ الوقف المرتب

مطلب
من ياخذ نصيب ابيه فى الدرجة الجعلية فانما هو عند وجود من يساوى الميت

فآئدة

فائدة اذا شرط ان سهم من مات عن غير ولد الى اقرب من في طبقته ولم يوجد في طبقته احد فان سهمه يرجع الى غلة الوقف كذا في التنقيح

مطلب الوقف اذا لم يرتب فغلته بالسويه

قاعدة كل وقف لم يرتب فيه بين البطون تقسم غلته بين جميع اهله بالسوية كذا في التنقيح

فائدة الاصل في باب الوقف قسمة الغلة بين المستحقين بالسوية ما لم يشترط فيه التفاضل فكل وقف لم ينص واقفه على التفاضل فيه فانه يقسم متساويا كذا في التنقيح

مطلب العموم في الاوقاف حجة

قاعدة العموم في الاوقاف حجة بلا خلاف تنقيح

فائدة العموم في الاوقاف الذي هو حجة كما لو قال الواقف على ان من مات من اهل الوقف فنصيبه لمن هو في طبقته فان من تعم اهل الطبقة جميعهم المتناول والمحجوب

مطلب اذا اختلف في مسألة فالعبرة للاكثر

قاعدة كل مسألة اختلف فيها فالعمل على ما قاله الاكثر تنقيح

مطلب اذا امكن حمل على على الشرط فلا يعدل عنه

قاعدة كلما امكن حمل كلمة على على الشرط فلا يعدل عنه لغيره كذا في التنقيح

قاعدة كل غلة حصلت من عين الوقف فلا حظ للموقوف عليهم فيها بل ترد فى عمارته كذا فى الاسعاف

فائدة المراد من الغلة التى حصلت من عين الوقف كما اذا بيعت انقاض محل منه بشرطه مثلا ولقايل ان يقول الغلة التى تحصل من الاشجار الموقوفة عند قطعها لا حظ للموقوف عليهم فيها بل ترد الى عمارته لانها نفسها ايضا وقف فاتحدت العلة ودليلها ما ذكره هنا صاحب الاسعاف من قوله كل غلة حصلت من عين الوقف الخ

قاعدة كل قرابة من جهتين تقدم على القرابة من جهة واحدة عند الاستوآء كذا فى التنقيح

قاعدة كل درجة جعلية معتبرة فى الاوقاف حيث كانت لا الدرجة النسبية الارثية كذا فى التنقيح

فائدة الدرجة والطبقة هى المساواة فى النسب الى الواقف تنقيح

قاعدة غرض الواقفين يصلح مخصصا كذا فى الخيرية والتنقيح

فائدة المراد من قولهم يصلح مخصصا ان غرض الواقف

مطلب الغلة من عين الوقف لا حظ للموقوف عليهم فيها

مطلب القرابة من الجهتين مقدمة على الجهة

مطلب الدرجة الجعلية تعتبر فى الاوقاف لا النسبية

مطلب غرض الواقفين يصلح مخصصا

يصلح

يصلح مخصصا لعموم شرطه فافهم كما لو قال مثلا على ان
من مات منهم اجمعين وترك ولدا فسهمه لولده بعد
قوله اولاد الذكور دون الاناث من مات منهم اجمعين
عام خص باولاد الذكور دون الاناث بغرض الواقف
وهو حرمان اولاد الاناث والا فمقتضى القواعد دخول
اولاد الاناث لانه عام والعام مقدم ولانه شرط تاخر
والعمل على متاخر الشرطين كما علمت وتعلم

مطلب
لا يستحق في ريع الوقف ولد من مات قبل الوقف الا في صورة

قاعدة لا يستحق في ريع الوقف ولد من مات قبل
الوقف الا اذا قال الواقف على اولاده واولاد
اولاده بالاضافة الى ياء المتكلم او على ولدي وولد
ولدي واولادهم فانهم يدخلون عند ذلك واما
اذا قال على ولدي واولادهم فانهم لا يدخلون في الوقف
وذلك لانه لا يدخل في الوقف من كان ميتا الا اذا
اضاف اولادهم اعني اولاد الميتين الى نفسه فتامل
كذا في الاسعاف والتنقيح

فائدة في الوقف المنقطع وهو ثلاثة اقسام الاول منقطع الاول وصورته ان يقول ارضي صدقة موقوفة علي من يحدث لي من الولد وليس له ولد تصرف غلته الى الفقرآء فمتي حدث له ولد تصرف غلة الوقف له والثاني منقطع الوسط وصورته ان يقف على زيد وعمرو وبكر ومن بعدهم فعلى اولادهم ثم من بعدهم فعلى خالد واولاده فاذا مات زيد وعمرو عن غير ولد فان حصتهما تصرف للفقرآء ويكون منقطع الوسط فاذا مات بكر بعد ذلك عن غير ولد صار وقفا على خالد وتعود غلة الوقف له جميعها والثالث منقطع الآخر وصورته ان يقف على ولده وولد ولده ونسله فاذا انقرضوا فعلى الفقرآء ثم ينقرض الجميع ويعود للفقرآء والمنقطع قد يكون منقطعا في كل الغلة وقد يكون منقطعا في بعضها كما مر في المثالين آنفا فتامل تنقيح بتصرف

قاعدة كل عام قطعي معارض للخاص يجب العمل به

مطلب العام المعارض للخاص يجب العمل به

كر١

كذا فی التنقیح والضمیر فی به عائد للعام

فائدة قول الواقفین علی الحکم المعین اعلاه هل هو عام فی کل الاحکام السابقة ام یختص بحکم دون حکم ذهب الخیر الرملی الی عمومه والشرنبلالی وجماعة الی انه مخصوص غیر ان الاکثریة علی الثانی کذا فی التنقیح بتصرف

قاعدة کل وقف اطلق عن السکن والاستغلال یکون للاستغلال کذا فی التنقیح

قاعدة اعمال الکلام اولی من اهماله کذا فی التنقیح

قاعدة کل من له السکنی فی الوقف لا یملک استغلاله وعلی العکس ای من له الاستغلال لا یملک السکنی علی ما علیه البزازی والخصاف فی احد قولیه وابن الهمام فی الفتح وابن نجیم فی البحر ونقل الشرنبلالی عن التتارخانیة انه له ذلك ورجحه وفی التنقیح اعتمد الاول فتامل

قاعدة الاستحقاق لا یسقط بالاسقاط کالارث کذا فی الخانیة وذکره ابو السعود علی الاشباه

مطلب الوقف المطلق ینصرف للاستغلال

مطلب اعمال الکلام اولی من اهماله

مطلب من له السکنی لیس له الاستغلال وبالعکس

مطلب الاستحقاق لا یسقط بالاسقاط

فائدة المراد من قولهم لا يسقط بالاسقاط اى بمجرد الاقرار انه لا حق له فى الوقف واما اذا قال ما استحقه من هذا الوقف فانه يستحقه فلان بحق عرفته له ولزمني الاقرار به فان ذلك يجرى عليه فى حق نفسه ما دام حيا فاذا مات عاد لما شرطه الواقف كذا فى حاشية ابى السعود على الاشباه نقلا عن الامام الخصاف بقى اذا مات المقر له هل يعود للمقر ام للوقف والظاهر انه يعود للوقف فليحرر ومن راى التصريح به فليثبته ههنا

قاعدة الوقف لا يقسم كذا فى الاسعاف والبحر والفتح وعامة كتب المذهب

مطلب الوقف لا يقسم قسمة تملك

فائدة المراد من قولهم الوقف لا يقسم اى قسمة تملك واما قسمة اراضى الوقف بين المستحقين او المستاجرين باذن نظارها بالتراضى على طريق التهايؤ والتناوب فانها جائزة كما فى الاسعاف والخيرية وفتاوى الشلبى وجامع الفتح

مطلب اوقاف الملوك لا يراعى

قاعدة اوقاف الملوك والامراء لا يراعى شرطها

كذا

كذا فى فتاوى ابى السعود مفتى السلطنة وصرح
بالتعليل فقال لانها من بيت المال كذا فى التنقيح
قاعدة مادام واحد يصلح للتولية من اهل الوقف
فلا يجعل من الاجانب كذا فى الدر المختار والتنقيح
فائدة فلو نصب القاضى من الاجانب مع وجودهم
صح ويكون آثما كذا فى حاشية الاشباه قال
الطحطاوى فى حاشية الدر بعد نقله عبارة ابى السعود
اقول كما نص علماؤنا على ان له ولاية النصب نصوا
على انه لا يجعل المتولى غير الاصلح من اقرباء الواقف
فاذا ولى غيره خالف المنصوص فيكون معزولا بالنسبة
اليه ولا مرجح لاحد النصين على الآخر بل الاولى ان
ما هنا مخصص للعبارة الاولى فتكون الولاية للقاضى
مطلقا الا اذا كان احد من اقرباء الواقف يصلح للتولية
فلا يعدل عنه اه قلت ويستثنى منه ما كان لفائدة
قاعدة اقرار الناظر على الوقف ونكوله لا يصح كذا فى

مطلب
لا يولى من الاجانب ما دام واحد من اهل الوقف

مطلب
اقرار ناظر الوقف ونكوله لا يصح

البزازية والعمادية وجامع الفصولين والحانوتي وذاد فيه الحانوتي ومنه التصادق لان التصادق اقرار ومثله في فتاوى الخير الرملي فليحفظ

فآئدة اقالة الناظر المتاجر بدون مصلحة لا تجوز كذا في الدر والتنقيح

فآئدة لا تصح الكفالة بغلة الوقف كما اذا طلب اهل الاستحقاق من الناظر كفيلا بما عنده من غلة الوقف كسائر الأمانات كذا في الخانية والتنقيح

قاعدة تصرف القاضي في الاوقاف مقيد بالمصلحة كذا في البحر الرائق

مطلب تصرف القاضي مقيد بالمصلحة

فآئدة يتعين الافتاء بما هو الانفع للوقف حتى لو عزل القاضي الناظر المشروط لفائدة صح عزله كما في جامع الفصولين ويؤخذ منه جواز اعطاء النظر لغير المشروط له اذا قبله بلا اجر غير مشروط من الواقف عند امتناع من شرط له النظر عن قبول ذلك حيث كان فيه نفع الوقف كذا في

حاشيه

مطلب
في استبدال الوقف

حاشية البيري على الاشباه وفي الحاوي
فان لم يكن من يتولى من قرابة الواقف الا برزق
ويفعل واحد من غيرهم بغير رزق فذلك للقاضي
ينظر ما هو الاصلح والاحسن كذا في التنقيح بتصرف
خاتمة في الاستبدال الوقف اما ان يكون
معمورا فلا يجوز ح استبداله الا في مسائل قال
في الاشباه استبدال الوقف العامر لا يجوز الا
في مسائل الاولى لو شرطه الواقف الثانية اذا
غصبه غاصب واجرى الماء عليه حتى صار بحرا
لا يصلح للزراعة فيضمنه القيمة ويشتري بها ارضا
الثالثة ان يجحده الغاصب ولا بينة وهي في
الخانية الرابعة ان يرغب انسان فيه ببدل اكثر
غلة واحسن نفعا فيجوز على قول ابي يوسف وعليه
الفتوى كما في فتاوى قاري الهداية انتهى قال
العلامة البيري لم ار من عين الكثرية الزيادة والظاهر

ان الامر منوط بما يراه اهل العصر العدول اه
واما ان يكون آل الى الخراب وهذا يجوز استبداله
لقاضي الجنة قال في الاسعاف وان كانت سبخة
لا ينتفع بها يرفع القيم الامر الى القاضي الذي مر
ذكره آنفا يعني قاضي الجنة وقال ايضا واما اذا لم
يشترط الاستبدال فقد اشار في السير الى انه لا يملكه
الا القاضي اذا راى المصلحة في ذلك ويجب ان يخص
براي اول القضاة الثلاثة المشار اليه بقوله عليه
الصلاة والسلام قاضي في الجنة وقاضيان في
النار المفسر بذي العلم والعمل لئلا يحصل التطرق الى
ابطال اوقاف المسلمين كما هو الغالب في زماننا انتهى
وهنا لا حكم لشرط الواقف سواء كان شرط الاستبدال
او شرط عدمه او كان وقفه مرسلا لان هذه الصورة
مما يخالف فيها شرط الواقف كما مر اول الكتاب
فللقاضي المذكور استبداله حينئذ رعاية لجانب الوقف

والحاصل

والحاصل ان مدار الاحسن والاصلح لجهة الوقف
والله تعالى يتولى السرائر لكن بقي شرط هنا
في استبدال الوقف العامر المتقدم يلزم التنبيه عليه
في المسائل المارة الاربعة وهو ورود الامر في سنة ٩٥١
بمنع الاستبدال فيه بدون امر سلطاني فصارت
لا تصح بدونه كذا ذكره في التنقيح نقلا عن معروضات
ابي السعود فليحفظ قلت وفي فتاوى علي افندي
مفتي السلطنة ما يؤيده في كتاب الوقف في نوع
الاستبدال فانه قيد في اكثر الاسئلة جواز الاستبدال
بعد استيفاء الشروط برأي الحاكم وامر السلطان
وصورة السؤال زيد متوليسي اولديغي وقف عقاري
شرائط استبدال موجود اولديغي حالده رأي حاكمله
وامر سلطاني ايله عمروك ملك عقاري ايله استبدال
ايتدكدنصكره حاكم اخر بن راضي اولمام ديو استبدال
مذكوري نقضه قادر اولورمي الجواب اولماز ولعده

ایضا سوآل آخر فی استبدال منزل ونصه تولیت
وسکناسی اولاده مشروط وقف منزلی اولاددن
متولی اولان زید عمروک ملک منزلیله شرآئط
استبدال موجوده اولدیغی حالده رای حاکم وامر سلطانی
ایله استبداله قادر اولورمی الجواب اولور
وهکذا یقیده مع رأی الحاکم بالامر السلطانی فذل
انه شرط کما نقلنا عن معروضات ابی السعود افندی
آنفا. وهذا آخر ما جمعته علی طریق الاختصار من بعض
قواعد الاوقاف وصلی الله علی سیدنا محمد وعلی
آله وصحبه وسلم. وکان الفراغ من کتابتها وجمعها
فی اوآئل ذی القعدة سنة سبع وثمانین ومائتین والف

بقلم الفقیر محمود الحمزاوی المفتی
بدمشق الشام غفر الله تعالی له
ولوالدیه وللمسلمین الأنام
آمین